

**تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٧****التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات****الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (و) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب****رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته والفقرة (ب) من المادة (٢٧) من قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥****المادة ١-**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية للانتخابات اللامركزية لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢-**

لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته وقانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥.

**المادة ٣-**

تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح، وتنتهي قبل اربع وعشرين ساعة من يوم الاقتراع.

**المادة ٤-**

تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام القانون.

**المادة ٥-**

تتولى الهيئة ولجان الانتخاب مراقبة التزام المرشحين بأحكام القانون وهذه التعليمات في تنفيذ نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية، وللهيئة الطلب من المؤسسات الحكومية المعنية ومجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية أو المجالس المحلية أو من في حكمها أو أي من المرشحين فيها إزالة أو وقف أي شكل من أشكال الدعاية المخالفة، على نفقة المرشح المعني.

**المادة ٦-**

مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من قانون اللامركزية، على المرشحين الالتزام في حملاتهم الانتخابية بما يلي:-

- أ. أحكام الدستور والتشريعات النافذة.
- ب. احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
- ج. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.
- د. عدم استخدام شعار الدولة الرسمي والصور الملكية في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.
- هـ. عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.
- و. عدم استخدام أي ممتلكات أو معدات تعود للدوائر والمؤسسات الحكومية والعامّة في الدعاية الانتخابية.

- ز. عدم التعرض أو التحريض على التعرض لأي دعاية انتخابية للغير بالشطب أو التزييق أو غير ذلك من الوسائل سواء بصورة شخصية أو من خلال الاعوان والمؤيدين في الحملة الانتخابية.
- ح. عدم استعمال مكبرات الصوت على وسائل النقل لأغراض الدعاية الانتخابية.
- ط. عدم إصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأماكن العامة أو وضعها بطريقة تضر بالسلامة العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، والالتزام بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بأماكن الدعاية الانتخابية.
- ي. عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بأي مرشح أو أي شخص آخر من مؤيدي المرشحين الآخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية.
- ك. الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الترهيب أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية أو معنوية لغايات التأثير في خيارات الناخبين ودفعهم لانتخاب أو منعهم من انتخاب مرشح معين.
- ل. عدم إقامة المقار الانتخابية والمهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن خمسين متراً من محيط مراكز الاقتراع والفرز.
- م. عدم تضمين البيانات والخطابات أو الإعلانات أي عبارات أو رسوم تشير النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين أو تشجيعهم على عرقلة سير العملية الانتخابية لأي سبب من الأسباب.
- ن. عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز في يوم الاقتراع.
- س. عدم تشغيل الاطفال في الدعاية الانتخابية أو استغلالهم في الاعمال التي من شأنها ان تشكل خطراً على سلامتهم وبما يتوافق مع أحكام قانون العمل النافذ المفعول.

## المادة ٧-

- أ. يحظر على شاغلي المناصب العليا في المؤسسات الرسمية والعامة استغلال مناصبهم لخدمة أي مرشح.
- ب. يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم، كما يحظر استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح.

## المادة ٨-

- أ. على المرشح إزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي يوم الاقتراع.
- ب. في حال صدور قرار المحكمة برفض الترشح، يلتزم المرشح بإزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي صدور قرار المحكمة.
- ج. في حال مخالفة الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، للهيئة الطلب من الجهات الحكومية وأمانة عمان الكبرى والبلديات ومن في حكمها إزالة هذه المواد على نفقة المرشح بدون الحاجة إلى إنذار.

د. تتخذ وزارة الأشغال العامة والبلديات ومجلس أمانة عمان ومن في حكمها الإجراءات اللازمة وفق أحكام القوانين والتعليمات النافذة لضمان تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

#### المادة ٩ -

تشكل الهيئة لجنة لرصد الدعاية الانتخابية تضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الأشغال العامة والإسكان وأمانة عمان الكبرى ووزارة البلديات ومديرية الامن العام لغايات تنفيذ احكام القانون وهذه التعليمات.

#### المادة ١٠ -

تلتزم وسائل الإعلام بالقوانين والانظمة والتشريعات الناظمة لعملها.

#### المادة ١١ -

مع مراعاة أحكام قانون اللامركزية النافذ المفعول، على المرشح الالتزام بما يلي:

أ. عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات مادية أو مالية من الدول والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الرسمية والأهلية والشركات الأجنبية أو الرعايا الأجانب سواء أكانت نقدية أم عينية أم أي شكل من أشكال الدعم.

ب. عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات نقدية أو عينية من الأموال التي يعطم المرشح أنه قد تم جمعها من مصادر غير مشروعة كالأموال المسروقة وأموال التبرعات من مؤسسات مخالفة للقانون أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة.

ج. عدم تقديم أي تبرعات أو هدايا أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل الحصول على صوته أو منعه من التصويت لاي مرشح.

د. عدم تقديم أي مساعدات أو طرود تحمل اسم اي مرشح.

#### المادة ١٢ -

أ. عند تقديم طلب الترشح، على المرشح الإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية واي من أوجه إنفاق تلك الموارد على حملته الانتخابية بما لا يتعارض مع القانون وهذه التعليمات.

ب. في حال تلقي المرشح اي دعم مالي او تبرع لم يرد ذكره في نموذج الافصاح عليه توفيق وضعه والافصاح عنه للهيئة.

ج. يحدد السقف الاجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية لمرشحي مجلس المحافظة على النحو التالي:

١ - محافظات ( العاصمة، اربد، الزرقاء) بمبلغ ثلاثين الف دينار للمرشح.

٢ - باقي محافظات المملكة عشرون الف دينار للمرشح.

## المادة ١٣-

- أ- مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذه التعليمات، على المرشح الالتزام بما يلي:
١. ان لا تقل المسافة الرأسية بين اسفل اليافطة وسطح الشارع عن خمسة امتار باستثناء اليافطات التي تمتد فوق شارع او لا يعبر من تحتها المشاة او المركبات وان لا تتجاوز مساحة اي يافطة خمسة امتار مربعة.
  ٢. ان تكون اليافطات والصور مصنوعة من ماده خفيفة الوزن متينة ولا يجوز ان تكون مصنوعة من الخشب او المعدن او اي مادة ثقيلة يمكن في حال سقوطها ان تشكل خطرا على السلامة العامة وان تكون مثبتة بإحكام على جدار المبنى والاعمدة وان توفر متطلبات السلامة العامة.
  ٣. عدم وضع اي يافطة او صوره بشكل يؤدي الى حجب الرؤية عن اي لافتة لاي مرشح اخر.
- ب. يجوز عمل لوحات تحمل صور المرشحين وبياناتهم الانتخابية على التقاطعات والاشارات الضوئية والميادين، بشرط عدم اعاقه حركة مرور المشاة او حجب الرؤية للسيارات او حجب الاشارات الضوئية واللوحات الارشادية.
- ج. تتم ازالة اي مخالفة لأحكام الدعاية الانتخابية من قبل الجهات ذات العلاقة على نفقة المرشح.

## المادة ١٤-

- أ. على اي من المرشحين و مندوبيهم ومؤازريهم الالتزام في حملاتهم الانتخابية بأحكام القانون وهذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ب. يمارس كل من رئيس وأعضاء المجلس ورؤساء الانتخاب وأعضائها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صلاحيات أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ المفعول.

## المادة ١٥-

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

**مجلس مفوضي****الهيئة المستقلة للانتخاب**